بصورة الظروف والظرف الخاصة واستعير لها لفظ في استعارة تصريحية
تبعية والقرينة اضافتها الى ثلاثة عقود او هي استعارة تحقيقية
تبعية تصريحية كما جوزه صاحب الكشاف بان يقدر تشبيه
التقدية المطلقة بالظرفية المطلقة بجامع التمكن او الاستلزام
او الاشتمال ويقدر استعارة لفظ الظرفية المطلقة للتقدية
الخاصة بالظرفية الخاصة واستعير لفظ في استعارة تصريحية
للظرفية الخاصة وسميت تحقيقية لان المستعار له وهو
التقدية امر محقق وسميت تبعية لانها جرت في الحرف بعد جاجرة
في متعلقه وهو المعنى العام وسميت تصريحية للتصريح بلفظ
المشبه به ويجوز كون الظرفية استعارة تمثيلية بالمشبهت
الهيئة المنتزعة من الدال والمدلول بالهيئة المنتزعة من
الظرف والمظروف كالمعاني الكونية لهيئة الدال والمدلول استعارة
بالكناية واثبت له شيء من خواصه وهو في ويجوز كونها
من باب التشبيه البليغ بحذف اداة التشبيه والاصل فنظمت
فرايد كالمظروفة في ثلاثة عقود فحذفت اداة التشبيه ليكون
تشبيهها بليغا اي بالغ في الفرايد التي هي المسايل حتى جعلها
مظروفة في ثلاثة عقود ويجوز كونها من باب المجاز المرسل
وعلاقته المشابهة في الصورة بان اطلق لفظ الظرفية
الحسية على الظرفية المعنوية لمشابهتها لها في الصورة
كاطلاق لفظ فرس على صورتها منقوشة على جدار **لا يخفى**
حسن نظم الفرايد في العقود لان فيه اشارة الى مدح
كتابه بالنفاسة جدا لما فيه من تشبيه مسايل كتابه بالدرة الثمينة
وتشبيه ابوابه بالعقود فان قلت الاولى ان يقول لا يخفى حسن
نظم الفرايد في العقود لينا سب تشريره السابق في فرايد عوايد

جيز

حيث جعله من قبيل اضافة العقد للموصوف على وجه التشبيه والمعنى
عوايد كالفرايد اذ المنظور العوايد على هذا المعنى لا الفرايد اجيب
بانه اشار الى تقرير احد المعنى وهو ان يجعل من المركب التوصيفي اي فرايد
متصفة بكونها عايدة اليه من التوريد **ولا يخفى ان** بفتح الهمزة **استشهاد**
منه اي من كلام المص **ان كل عقد** من العقود الثلاثة **لواحد من**
تلك الثلاثة اي بخصوص معاني الاستعارات واقسامها وقرايبها
لان مقابلة الثلاثة تقتضي ان التسعة احاد اي لكل تسع عقد
ولا يخفى الاول والاقتصار في الثاني والقرايين في الثالث لانه ذكر هنا
كذلك فيما سيقدر **والاول** اي كون كل عقد من الثلاثة لواحد من الثلاثة
لانه اورد الاقتصار في عقد وحقت الاستعارة بالكناية في عقد حقت
قرينتها في عقد **دون الثاني** وهو كونها على الترتيب المذكور لانه
خلاف الواقع لانه قد رعقد الاقتصار على عقد تحقيق معاني الاستعا
وحقيقة الاول مبنية على ارادة معاني الاستعارات في قوله
لتحقق معاني الاستعارات خصوصا اقتراد الاستعارات بالكنا
وهذه الدلالة انما فيها ما قدمه الشارح في شرح قول المص اما بعد
فان معاني الاستعارات فانه قال هناك اراد الاستعارة المصرحة
والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية اي اراد بجمع معاني
الاستعارات هناك هذه الامور الثلاثة فحمل معاني الاستعارات
هنا على خصوص افراد الاستعارة بالكناية لا يوافق تعميمه فيما
تقدم فلا يكون الاول حقا ايضا اذ الواقع يخالفه لانه اورد المصرحة
في عقد الاقتصار والتخييلية فيه وفي الثاني وجعل للاستعارة
بالكناية عقدا مستقلا راجع الحنيد بجعل قوله والاول
حق على حسن نظم الفرايد في العقود والثاني على مجموع المتعاطفين
بعده وهو المستفاد منه اذ لا فرق بينهما غير حق كما سمعت
قال وهو بعيد لان العطف يقتضي التغاير فلا يكون المتعاطفان شيئا

انه اي الشارح او ذكر
الامور الثلاثة **على**
الترتيب المذكور في
العنوان اي في الاستعارات
ات في العقد ص ح